

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٣/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المُدْعِي : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص )

المُدْعِي : وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (و . خ . م ) .

المُدْعى عَلَيْهِ : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي المدير (س . ط . ي ) والمستشار القانوني المساعد ( ه . م . س ) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته ، أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٧/٧٣) بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته قام بأقرار قانون (اعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الاجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم) رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧ وقد أضاف الى القانون نص المادة (٢) المتضمنة شمول المقاولين الثانويين العراقيين في عقود جولات التراخيص بأحكام القانون آنفاً دون الرجوع الى الحكومة او أخذ رأيها بهذه الاضافة وخلافاً للمشروع الحكومي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ ولما كان هذا النص المضاف ينطوي على مخالفة دستورية من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ومخالفته لما استقر عليه القضاء الدستوري ولا سيما قرارات محكمتكم المؤقرة المرقمة (٢١) لسنة ٢٠١٥ و (٩٠) و موحدتها (٩٩) لسنة ٢٠١٦ و (٢٤) لسنة ٢٠١٦ فقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (٢١٢) في (٢٠١٧/٧/٤) الطعن بـأضافة المدعى عليه نص المادة (٢) الى مشروع القانون آنفاً للأسباب الآتية:



١. إن قيام مجلس النواب بـأضافة نص المادة (٢) إلى الم مشروع الذي أقره مجلس الوزراء سوف يحرم الخزينة العامة للدولة من الواردات المالية المتمثلة بالرسوم الواجب تسديدها من المقاولين الثانويين العراقيين في عقود جولات التراخيص لعمليات التنقيب والاستكشاف وحفر الآبار والانتاج النفطي والتي تمثل مبالغ كبيرة جداً قياساً على ضخامة العمليات النفطية المذكورة .
٢. إن إضافة مجلس النواب للمادة (٢) للم مشروع بـأعفاء المقاولين العراقيين سبؤدي إلى منافسة المقاول العراقي للشركات الأجنبية ومن ثم سوف يتقدم المقاول الثانوي العراقي على الشركات الأجنبية ومن ثم سوف يحرم البلد من الخبرات الأجنبية ويفوت الغاية من تشريع القانون المذكور آنفاً المتمثلة بتشجيع الشركات الأجنبية على القدوم للبلد للحصول على الخبرات الأجنبية العالمية التي يحتاجها القطاع النفطي لزيادة الانتاج وتطويره لاسيما أن وزارة المالية بموجب كتابها ذي العدد (٨٠١/٨٠١/٨٩٢٤) المؤرخ في (٢٠١٧/٥/١٠) ومرافقه كتابها الصادر من الهيئة العامة للكمارك ذي العدد (٧٤٦٤) المؤرخ في (٢٠١٧/٤/١٩) المرافقه صورة عنهم) أبدت عدم تأييدها للأعفاء المطلق للمقاولين العراقيين نظراً للأزمة المالية التي يمر بها البلد .
٣. إن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة يختص بها مجلس الوزراء واستناداً للمادة (٨٠/٨٠) من الدستور وإحدى مفردات السياسة العامة للدولة في مجال الأعفاءات من الرسوم او فرضها وأهمها من حيث المقدار والاستراتيجية ودرجة اعتماد الاقتصاد الوطني والموازنة عليها هو الرسوم المفروضة على عمليات الانتاج النفطي عليه كان من الضروري جداًأخذ رأي الحكومة بشأن الموضوع قبل اضافة نص المادة موضوع الطعن لاسيما أن الحكومة تعلم مقدار الإيرادات المتوقعة من هذه الرسوم ومدى الحاجة لها في تحويل الموازنة وتقدير نسبة العجز الحاصل فيها عليه وكل ما تقدم من اسباب ولأسباب اخرى قد تراها محكمتك المؤقة طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية اضافة نص المادة (٢) على القانون المذكور آنفاً وتحميل المدعى عليه اضافته لوظيفته الرسوم واتعب المحاماة كافة . أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة (٢٠١٧/٨/١٤)



طالبين رد الدعوى مع تحمل المدعي اضافة لوظيفته مصاريفها واتعب المحاماة للأسباب الآتية :


(اولاً) يشير وكيل المدعي في ادعائه ان القانون موضوع الدعوى يحمل رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧ الذي جاء خلافاً للمشروع الحكومي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ في حين ان مجلس النواب اقر قانون (اعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين ...الخ) المرقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ مما يقتضي رد الدعوى من الناحية الشكلية للأختلاف الجوهرى في القانون موضوع الدعوى.

(ثانياً) يشير وكيل المدعي الى أن التعديلات التي أجرتها مجلس النواب سوف تحرم الخزينة العامة للدولة من واردات مالية وسوف يتقدم المقاول الثنائى العراقي على الشركات ومن ثم سوف يحرم البلد من الخبرات الأجنبية ويفوت الغاية من تشريع القانون وبالرجوع الى الأسباب الموجبة للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ التي نصت إن الغرض تشجيع الشركات الأجنبية العاملة في عقود جولات التراخيص والمقاولين الثنائيين والمتعاقدين معها الاجانب والعراقيين في مجال تطوير الثروة النفطية من المرور بالآليات التي تعرقل سرعة الانجاز وإن هذه الرسوم تمثل كلفاً مستوردة تتحملها الخزينة العامة ومن ذلك نخلص الى أن الإرادة التشريعية لم تفرق في القانون موضوع الطعن بين الاجانب والعراقيين بل تتجه لتشجيع اليد العاملة الوطنية كما أن الامر متترك لجهة التعاقد في افضلية الجهة المتugged معها ومن جهة اخرى لكي لا يكون العبء على المال العام حجة لتعطيل ما تبقى من دور تشريعي لمجلس النواب أي يتضمن معنى كاهل الحكومة حيث تتواء عن تحمل العبء يؤثر على انفاقها العام مقابل أراده السلطة التشريعية الموضحة في الأسباب الموجبة لتشريعه دعت المحكمة الطرفين إلى المرافعة حيث حضر في اليوم المعين للمرافعة وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه وبمؤشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحمل المدعي عليه كافة المصارييف واتعب المحاماة .


كمكرر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته مع تحميده المصارييف واتعب المحاماة . ووُجد من تدقيق الدعوى بأن الاعتراض الواقع في الدعوى ينصب على أن الاعفاء الذي شرع للمقاول الاجنبي انسحب على المقاول الثنائى العراقي



بموجب نص المادة (٢) من القانون موضوع الطعن في الدعوى والدعوى قد أثبتت على أن هناك خسارة في الموازنة نتيجة إضافة المادة (٢) من القانون فأستفسرت المحكمة من وكيل المدعي عن ماهية هذه الخسارة وكلف بتقديم لائحة لأوضح هذا الجانب وأضاف وكيل المدعي بأن هناك جدوى اقتصادية تعود بالفائدة على الدولة إذا كان المقاول الثانوي أجنبياً أما إذا كان عراقياً فإنه لم يصل إلى مستوى المقاول الثانوي الأجنبي من حيث القدرات والامكانيات فذهب مجلس النواب إلى المساواة بالأعفاء مع المقاول الأجنبي سبب خسارة للدولة من هذا الجانب إضافة إلى تضرر الموازنة العامة وسينتج عنه فقدان مبالغ من الموازنة ، وقدم وكيل المدعي لائحة تحريرية لأقواله مؤرخة في (٢٠١٧/١١/٦) دفعت المحكمة أجوبة المدعي على لسان وكيله ووُجدت أن ما أفاد به يستوجب الرجوع إلى خبير أو أكثر لتقدير ما ذهب إليه وكيل المدعي فكلفت المحكمة كل من الطرفين بانتخاب خبير مختص في هذا المجال فتركا ذلك إلى المحكمة وقررت المحكمة بعد المداولة تسمية السيد (ب . ج . ١) خبيراً للقيام بهذه المهمة ولم يعرض أي من الطرفين على هذا الاختيار وحضر الخبير المنتخب جلسة المرافعة وأدى الخبير أمام المحكمة اليمين بأن يؤدي خبرته بصدق وأمانة وقدم تقرير خبرته في الدعوى بعد دراسة مهمته وموضوع الدعوى تحريرياً بموجب تقريره المؤرخ في (٢٠١٧/١١/٧) وتوصل في تقريره بأن تشريع المادة (٢) موضوع الطعن سوف يؤدي إلى الاضرار بالميزانية العامة وانخفاض في ايرادات الموازنة وخاصة بعد إقرار الموازنة وهي على أبواب إنتهاء السنة المالية وسيؤدي إلى زيادة العجز بالميزانية وارتفاع الدين العام وأن كمية المعدات المقرر إدخالها غير محددة وقد يجري التلاعب بذلك لأغراض غير المشروع وبالتالي سيكون المبلغ المشمول بالأعفاء مجهولاً وتلت المحكمة التقرير علناً في جلسة المرافعة ووُجدت المحكمة بأن هناك دعوى أخرى أقيمت بنفس مآل هذه الدعوى وهي المرقمة (٢٠١٧/١٢/٣) في (٢٠١٧/١٢/٣) وقد أقيمت من وزير المالية إضافة لوظيفته على رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وأدعي فيها وكيل المدعي بأن المدعي عليه أصدر القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ قانون إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين



الثانويين المتعاقدين مع وزارة النفط لتنفيذ عقود التراخيص في مجال تنقيب وتطوير الحقول النفطية والغازية من الرسوم وعند مقارنة هذا القانون بالمشروع المقر من مجلس الوزراء المرقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ تبين أن مجلس النواب قد أضاف المادة (٢) من القانون المتضمنة شمول المقاولين العراقيين بأحكام الاعفاء الوارد في القانون للمقاولين الاجانب دون الرجوع الى الحكومة بالإضافة هذه المادة وإن هذه الإضافة سترحم الخزينة العامة من بعض الواردات المتمثلة بالرسوم الواجب دفعها من قبل المقاولين الثنائيين العراقيين في تلك العقود في هذه الفترة المالية الصعبة التي يمر بها البلد وإن قيام مجلس النواب بذلك دون الرجوع الى الحكومة يعد أمراً غير دستوري إذ لم يراع مبدأ الفصل بين السلطات المقررة في المادة (٤٧) من الدستور ولأسباب الواردة في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بيلغاء المادة (٢) من القانون المذكور اعلاه مع تحويل المدعى عليه المصارييف والاتعاب ونذر التأمل ولكن موضوع هذه الدعوى هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (٢٠١٧/٧٣) ومقامة على المدعى عليه نفسه فيها واستناداً إلى المادة (٧٦) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة توحيدها مع الدعوى المرقمة (٢٠١٧/٧٣) ونظرها سوية وكدر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كدر وكيل المدعى عليه أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى عليه مصارييفها وأتعاب المحاماة وقد رد وكيل المدعى عليه في الدعوى الموحدة بنفس دفوعه في الدعوى سابقتها وذلك بموجب لائحة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/١٣ . وطلبا دراسة التقرير لأن موكليهما رئيس مجلس النواب يتمتع بالعطلة وأشارت المحكمة وكيل المدعى عليه أن موضوع التقرير تلي علناً وهو متكون من نصف صفحة وتبلغا به قبل وقت كاف وأن الدعوى أصبحت جاهزة للفصل فيها وأفادا أنهما لم يقتضاها بتقرير الخبر وطلبا إيقال الأمر إلى ثلاثة خبراء وبنتيجة المداولة قررت المحكمة عدم الاستجابة إليه وكدر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراقبة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى في الدعوى ٧٣/اتحادية/٢٠١٧ رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته والمدعى في الدعوى المرقمة ١٣٨/اتحادية/٢٠١٧ وزير المالية إضافة لوظيفته والمدعى عليه في كلتا الدعويين هو رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وحيث أن موضوعهما واحد وهو الطعن بعدم دستورية المادة (٢) من (قانون إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم ) رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ فقط والتي أضيفت من مجلس النواب عند تطبيق القانون المذكور ولم تكن موجودة في أصل المشروع المرسل من مجلس الوزراء . ونظراً لوحدة الموضوع المطعون بعدم دستوريته وهو شمول المقاولين العراقيين بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (١) من القانون المشار إليه التي تخص إعفاء المقاولين الأجانب – فقد تقرر توحيد الدعويين ونظرهما سوياً استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . وحيث أن الإضافة التي أجرتها مجلس النواب وهي المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً تتضمن جبنة مالية توصل الخبير الذي انتخبته المحكمة إنها (( تؤدي إلى الإضرار بالميزانية العامة وانخفاض في إيرادات الموازنة خاصة بعد إقرار الموازنة وهي على أبواب انتهاء السنة المالية وسيؤدي إلى زيادة العجز بالميزانية وارتفاع الدين العام . )) وجاءت تلك الإضافة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء خلافاً لما تتطلبه المادة (٦٢) من الدستور في هذا الخصوص وخلافاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في وجوب رجوع مجلس النواب عند إضافة أو تعديل إحدى مواد مشروع القانون المرسل من مجلس الوزراء وكانت هذه الإضافة أو التعديل تتضمن جبنة مالية وترتبط بأعباء مالية على الموازنة العامة فإن ذلك يتقطع مع أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور التي توكل إلى مجلس الوزراء صلاحية تحديد وتنفيذ السياسة العامة للدولة والتي تكون الموازنة العامة أداتها الفاعلة ، ويتحقق أيضاً مع المادة (٤٧) منه التي تؤمن



كوٌّمارى عٰيراق  
داد كاٰي بالآي ئيتتيحاٰدي





جمهوريّة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ و موحدتها ١٣٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

مبدأ الفصل بين السلطات فيما يتعلق باختصاصات كل منها، وبناء عليه ولأسباب المتقدمة قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قانون (إعفاء الشركات والمقاولين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم) رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ ، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعىين في الدعويين الموحدتين ومقدارها مئة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون . وصدر الحكم باتاً بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في

. ٢٠١٧/١٢/١٨

 الرئيس مدحت محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو اكرم طه محمد	 العضو اكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقشبندي
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميغائيل شمشون قس كوركيس	 العضو حسين عباس ابو التمن